

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود .
قوله وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة قليلة أو كثيرة فيجوز .
وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله لا يلزمه تملك بل ينفق ويكسو بحسب العادة فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التملك .
وقال في الانتصار لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم ولي أو بإذنه .
قوله وإن طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك بلا نزاع .
قال في الفروع وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما فلا يجبر من امتنع .
قال بن القيم رحمه الله في الهدى لا أصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر .
قال في الفروع وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى انتهى .
وقال في الرعاية الكبرى قلت ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يجب .
تنبيه قوله وعليه كسوتها في كل عام .
يعني عليه كسوتها مرة بلا نزاع